

وقد حيا بطلب سيده اوسيد برضاها وعادرت ما في يد ربي
فان تاعن واما الفتح فبشي البدل من مال وكم بونه خرا اذ
لم يفتح بيته له ولا كان به او غير ايم او كوت بموداهه
او كبره ابره وطاب لسيده ان اذى الله من صفة في حوز ولا
تفتح بيوت السيد اذى البدل المورثة في حوزة ان
اقتة بعضهم لا يزوج وان اعتقه مجانا واقتد اعلم
كتاب اليمان اي قلت محلف على فعل او تركه
كادبا عمدا غموس يا ايم برضاها ان تفتح وهو صفة لغو
يرجى عفووه وعذرات منقذة وكفره نفي فقط ان حنت
ولو سهوا او كرها جلف او حنت وقسم ما كتبه او قسم
من ايمانها كالرجل والرجم والحق او بصفة يحلف بها من
صفا كقوة الله وجماله وكبريائه وعظمته وقدرته لا غير
كالشيء القوان والكعبة ولا يصفه لا يحلف بها عظمه
كجسته وعلمه ورضاه وخفيه وسخطه وعذابه قوله هو الله
وام الله وعده الله وميثاقه وقسم جلف وشهد
لم يقر بائنه وعنه نذر او يمين او عده ان لم يصفها الله
وان فعل كذا الله كاذرا ان لم يكفر صفة بالحق آت وهو

كذرا وسوكتة بخور فشم حقا وحق الله ووجهه سوكتة فقوم
بجداى يا بطلاق زن وان فعل فعليه غيبة وسخطه او
لعنته وانزالن او سارق او شارب حمر او اكل الربوا
وغير ذلك فليعلموا والبا والبا وتضم كما الله لا افعل
وكفارتة عن رغبة او اطعمت عن سكرين كما في الظاهر
او سوتيم لكل ثوب اربعة دينية فم بخرا السر او ثمان عشرين
دفت الا او صاها فلتدرا يا ولا ودم بخرا حنت ومن
جلف على بصيرة كعدم الكلام مع ابوية حنت وكفر ولا
كفارة في حلف كافر وان حنت مسما ومن حرم ملكه
لا يكرم وان استباحه كقره من نذر مطلق او معلقا بشرط
يريد ه كان قد غابى فوجد وقي واما لم يرده كان نوبت
درة لو كونه هو الصحيح **فصل** من حلف ليش بيتا يحنت
بدنوا لصفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او مزار
او طلة بائ اري كي في لا يدخل دار او يخرج ارا حنت ودف
بذاه الله اري حنت ان فعلها منه فده صبره او بعد بيت
الوفى او وقف على سيطر او نزل في حنت كالتحبات
مسجد او حيا او بيتا او بيتا او حيا بعدهم حيا

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University